افتتاحية

كلمة السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة
خلال
انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ
الفرص بين المرأة والرجل

السيدة الوزيرة، السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يسرني رئاسة هذا المجلس اليوم حيث أنني ورغم الالتزامات الطارئة حرصت على الحضور شخصيا تأكيدا على قناعاتي الشخصية وعلى الأهمية التي توليها حكومتنا لتفعيل دور المرأة في بناء الجمهورية الثانية.

وأود في البداية أن أهنئ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وعبرها كل امرأة تونسية وكل رجل تونسي وكل أسرة تونسية بالمصادقة مؤخرا على القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة. هذا القانون الرائد والذي انطلقت الأشغال حوله منذ سنوات، مثّل رسالة للعالم أثبتنا من خلالها أننا في تونس، رغم اختلاف قناعاتنا وتباين رؤانا قادرون على الوقوف صفا واحدا وصوتا واحدا أمام الصالح العام.

فشكرا لكل الإطارات الحكومية ونواب الشعب ومكونات المجتمع المدني الذين ساهموا في توحيد الصف وتلميع صورة تونس للعالم بأسره عبر هذا القانون التاريخي، ويكفينا شرفا أننا كل من موقعه قد ساهمنا في هذا الانجاز الذي سيحييه تاريخ تونس وستتناقله الأجيال بعدنا، بنفس القيمة التي تناقلنا بها مجلة الأحوال الشخصية لسنوات منذ صدورها سنة 1956.

وفي تسارع للانجازات، فخور أيضا بتفعيل هذا المجلس والتئام أولى جلساته أخيرا، حيث يُعدُ مكسبا لا يقل قيمة عن القانون الأساسي، وأعتبره رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التهميش والإقصاء. ففي إطار هذا المجلس سينالنا شرف توجيه جميع السياسات الوطنية نحو فرض المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التونسيات والتونسيين، تفعيلا لدستور الجمهورية الثانية وضمانا للسلم الاجتماعي وتمشيا مع أهداف أجندا التنمية المستدامة والتي خصت المساواة بين المرأة والرجل بهدفها الخامس من ضمن السبعة عشر هدفا للفترة 2016-2030، التي تنطبق عالميا على الجميع وتهدف لحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع ضمان مشاركة الجميع بتلك الجهود.

وقد حرصنا منذ مباشرة حكومة الوحدة الوطنية لمهامها على إيلاء مكانة المرأة في الدورة التنموية الأهمية التي تستحق، وحرصنا على متابعة دورة تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي حضرتها رفقة كافة أعضاء الحكومة حتى نتمكن من الأسس المنهجية للمقاربة، إيمانا منا بضرورة اعتمادها في سياساتنا الكلية.

كما أولينا التمكين الاقتصادي للمرأة الأهمية التي يستحق، ووضعناه ضمن أولويات الحكومة، حيث تم تمكين ما ناهز الـ 1736امرأة من مشروع خلال الأشهر المنقضية لعمل الحكومة، مساهمين بذلك في ضمان لقمة

العيش الكريم لما لا يقل عن 3600 مواطنة ومواطنة غطت جميع الجهات دون استثناء. ولا يزال هذا البرنامج متواصلا حيث رصدنا توفير 8000 مشروعا إضافيا إلى منتهى سنة 2020 في إطار الخطة الوطنية لدعم المبادرة الاقتصادية النسائية.

ونحن واعون تماما بالتواجد دون المأمول للمرأة في مواقع صنع القرار وإدارة الشأن المحلي والعام وفي المكاتب التنفيذية للهيئات والمجالس المنتخبة، رغم خُلوِ التشريع التونسي من التمييز بين المرأة والرجل في المجالات المتعلقة بالتشغيل أو عضوية المجالس المنتخبة أو بلوغ مواقع صنع القرار، وسنعمل على تعديل هذا التواجد وفرض التناصف في المسؤوليات معتمدين كمقياس وحيد الكفاءة والجدارة لا غير.

ولإيماننا بأن التحكم في المعلومة من أهم أسس وضع السياسات والبرامج، سنعمل على دعم رصد مؤشرات المساواة وتكافؤ الفرص في جميع المجالات حتى يتسنى حسن توجيه التدخلات وتقييمها كمّا وكَيْفا.

إننا جميعا بهذا المجلس سنتحمل مسؤولية كبرى في تغيير العقليات والأولويات، وتجميع كل الأطراف للمشاركة الفاعلة في توجيه السياسات والميزانيات نحو تحقيق هدف نبذ كل أشكال التمييز والإقصاء المبني على النوع الاجتماعي والتي تمثل العدو الأول للأمن والسلم الاجتماعي والعائق أمام بلوغ أهداف التنمية.

نحن نمضي من خلال توجهاتنا في مجال تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين إلى ضمان الحقوق الإنسانية الأساسية في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفق ما ورد بالفصلين 21 و46 من دستور الجمهورية الثانية.

كما أننا لا نرى المساواة وضمان الحقوق الإنسانية سواء للمرأة أو للرجل أو للطفل أو للمسن، إلا كضامن للرفع من الإنتاجية والنهوض بالاقتصاد الوطني و توفير السلم الاجتماعي والرفاه الذاتي لكل مكونات المجتمع.

ومهمتنا هذه سيكون لكل منا دور في إثرائها، حيث أنها تضع على عاتقنا أمانة لجيلنا والأجيال التي تلينا، وثقتي بكم كبيرة، سواء كإطارات حكومية أو كممثلي مجتمع مدني، في تجميع كفاءاتكم واختصاصاتكم وخبراتكم المختلفة من أجل رفع هذا الرهان وبلوغ الأهداف المرسومة للمجلس، وفق ما ورد بنص الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016، والمتمثلة في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في التنمية وفي الحقوق والواجبات بين التونسيين والتونسيات، إثباتا للانطلاق الفعلي للحكومة في تكريس المساواة وتوجيه سياساتها وميزانياتها في هذا الاتجاه.

ختاما إنني على يقين بأن توحيد المواقف بين الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المدافع على المساواة من شأنه أن يدفع قدما بالانجازات التي تحققت ولا زالت لفائدة النساء والرجال في تونس وأجدد تعهدي بأنكم ستجدون مني كل الدعم لتحقيق الأهداف المرصودة. وشكرا.

كلمة السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء

للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

السيد يوسف الشاهد رئيس مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

سعيدة اليوم بانطلاق أشغال هذا المجلس ونحن لازلنا نحتفل بالمصادقة على القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة. فليس أنجع ومضة إشهارية للاستثمار بتونس أو السياحة بها أكثر من تلك اللحظة التاريخية داخل مجلس نواب الشعب التي تم فيها التصويت بالإجماع على القانون الأساسي الشامل، والبسمة والدموع تتخلل وجوه جميع الحاضرين فرحا وإجلالا لهذا المكسب الوطني بداية من السيد رئيس المجلس.

لحظة جمعت كل المتدخلين من نواب ومجتمع مدني وإطارات حكومية في فرحة مشتركة استشرافا لغد أفضل لبلادنا، خال من العنف. وقد جابت تلك الومضة كافة وسائل الإعلام الوطنية والعالمية مسجلة أكبر نسب المشاهدة.

وهذا هو تمشي حكومة الوحدة الوطنية، حين نوجه برامجنا نحو أهداف تخدم عديد القطاعات في نفس الوقت من أجل مزيد من النجاعة في السياسات المعتمدة. ففي وضع السياسات القطاعية للمرأة والأسرة والمسنين وكوزارة أفقية، نستهدف التنمية ونستهدف التشغيل ونستهدف دفع الاستثمار ودعم السياحة وضمان الحقوق الإنسانية للمواطنات والمواطنين وتربية الأجيال وتحسين الوضعيات الاجتماعية للفئات الخصوصية وغيرها، دون أن نفصل بين مشمولات القطاعات ما دام في ذلك نفع للمجموعة الوطنية عموما ولتنمية البلاد خصوصا.

وكما ذكر السيد رئيس الحكومة، آمال الأجيال وُضِعت على عاتق هذا المجلس الذي تشرف عليه أعلى سلطة تنفيذية من أجل ضمان تفعيل السياسات والخطط المقترحة على أرض الواقع. وأنا متأكدة من تقديركم لأهمية الفرصة التي توفرت لكم للإسهام في تغيير العقليات نحو الأفضل وتكريس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ونبذ أشكال التمييز المبنية على النوع الاجتماعي.

في هذه الجلسة الأولى لمجلس النظراء يشرفني عرض مشروع الخطة الوطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي والتي أصرّيتُ على تقديمها اليوم بنفسي لأعضاء المجلس للإثراء والمصادقة. هذه الخطة تشمل الفترة 2017-2020 لما تبقى من فترة المخطط الخماسي حتى تكون الخُطط الخماسية لمأسسة النوع الاجتماعي مستقبلا متماشية مع المخطط الخماسي للتنمية، وذلك ضمانا لتفعيل السياسات المُقترحة.

هذه الخطة الوطنية التي تم الشروع فيها منذ سنة 2009 وتعاقبت عليها الحكومات لم تر النور إلا اليوم نظرا لضرورة توفر الإرادة السياسية الصادقة لتفعيلها.

والمرحلة الحالية التي تمر بها البلاد في إعادة البناء تهدف لتحقيق التنمية الشاملة عبر تنمية المجتمع التونسي وتعزيز وعي أفراده بقيم الولاء للوطن والمواطنة وترسيخ معنى الانتماء لخلق إطار توافقي ينبذ جميع أشكال التمييز والعنف، تفعيلا لدستور الجمهورية الثانية.

ومن أجل تحقيق هذه التنمية الشاملة لا يمكن المواصلة في تجاهل الفوارق في نسب مساهمة النساء والرجال في إدارة الشأن العام، وهو ما استوجب اعتماد تمييز إيجابي للمرأة من أجل بلوغ المساواة وتوفير تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في جميع المجالات.

وقد بادرت وزارة المرأة والأسرة والطفولة بوضع برامج مشتركة مع عدد من الهياكل يتمثل الهدف الأساسي منها في تعاضد جهود مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لحشد الموارد البشرية والمادية ودعم قدرات مختلف المتدخلين واتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتجسيد مقتضيات الدستور وتقديم الإضافة في مجال المشاركة في الشؤون المحلية، فضلا عن تفعيل الحقوق المدنية والسياسية والتموقع في إدارة الشأن العام.

وتتمثل أولوياتنا التي ترجمت لبرامج للفترة 2016-2020 والتي تستند لمرجعية أهداف التنمية المستدامة 2030 على ما يلي:

- دعم التمكين الاقتصادي للمرأة للمساهمة في الرفع من تشغيليتها من 28.5 % إلى 35 % في أفق سنة 2020 عبر تنفيذ الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائية،
- دعم التمكين الاجتماعي للمرأة من خلال التصدي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة والتربية الاجتماعية وتقريب الخدمات والإحاطة بذوات الحاجيات الخصوصية مع إيلاء الأهمية اللازمة للنساء في الوسط الريفي وشبه الحضري وتحسين ظروف عيشهن وعملهن،
- دعم التمكين السياسي للمرأة من خلال تعزيز مشاركتها في الحياة العامة والسياسية والحوكمة المحلية للارتقاء بتواجدها في مواقع القرار والقيادة وإدارة الشأن المحلي،
- مناهضة العنف والتمييز ضدّ المرأة عبر مواصلة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء خلال مراحل العمر في محاورها المختلفة والتي تشمل الجانب القانوني وجانب الخدمات متعددة القطاعات والجانب المتعلق بالمناصرة وتغيير العقليات لمناهضة جميع أشكال العنف فضلا عن اطراد رصد هذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار وضعنا مشروع قانون لتعديل عطلة الأمومة والأبوة هو الآن بصدد الاستشارة لدى أعضاء الحكومة، كما نضع اللمسات الأخيرة لكراس شروط خاص بالتعهد بالنساء ضحايا العنف سيتم قريبا إصداره من أجل تنظيم هذا القطاع، كما شرعنا بالشراكة مع المعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية في إعداد دراسة وطنية لتقييم كلفة العنف على ميزانية الدولة وعلى المجموعة الوطنية.

- الشروع في وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الامن الدولي 1325 وتنفيذ البرامج التوعويّة والتثقيفية التي تمكن من نشر المواطنة وثقافة الحقوق الإنسانية للمرأة خاصة لدى الناشئة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تمهيد

تميزت تونس سنة 2017 باستحداث مجلس نظراء لدمج منظور المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة والذي يعتبر من أفضل الممارسات الجيدة عالميا من أجل النهوض بوضع المرأة وبلوغ المساواة الشاملة والقضاء على جميع أشكال التمييز بين النساء والرجال.

وقد أحدث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بصدور الأمر الحكومي عدد 626 مؤرخ في 25 ماي 2016، إلا أنه لم يتم تفعيل نشاطه سوى خلال شهر مارس 2017 وذلك على إثر تسمية أعضائه بقرار حكومي مؤرخ في 25 جانفي 2017. ويتكون هذا المجلس من عضو ممثل عن كل وزارة من بين ذوي الوظائف العليا بالدولة، إضافة إلى رؤساء الهياكل الحكومية والمجتمع المدني المعنيين بملف المساواة بين المرأة والرجل. ويترأس هذا المجلس أعلى هرم في السلطة التنفيذية وهو السيد رئيس الحكومة التونسية.

واستعجال إحداث هذا المجلس لم يأت بمحض الصدفة ولا إرضاء للنساء أو تماشيا مع توجهات دولية، بقدر ما جاء إعلانا عن إرادة سياسية قوية لتغيير المفاهيم وتثمين دور المرأة في الدفع الإيجابي للدورة الاقتصادية.

ويمثل المجلس رهانا كبيرا لنساء تونس ورجالها، من أجل مجتمع متوازن وتنمية مستدامة خالية من كل أشكال التهميش والإقصاء. ففي إطار هذا المجلس سينالنا شرف توجيه جميع السياسات الوطنية نحو فرض المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع التونسيات والتونسيين، تفعيلا لدستور الجمهورية الثانية وضمانا للسلم الاجتماعي وتمشيا مع أهداف أجندا التنمية المستدامة والتي خصت المساواة بين المرأة والرجل بهدفها الخامس من ضمن السبعة عشر هدفا للفترة 2016-2030، التي تنطبق عالميا على الجميع وتهدف لحشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة التمييز ومعالجة تغير المناخ، مع ضمان مشاركة الجميع بتلك الجهود.

وقد حرص السيد رئيس حكومة الوحدة الوطنية منذ مباشرتها لمهامها على إيلاء مكانة المرأة في الدورة التنموية الأهمية التي تستحق، وحرص على متابعة دورة تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي حضرها رفقة كافة أعضاء الحكومة حتى تتمكن من الأسس المنهجية للمقاربة، إيمانا منه بضرورة اعتمادها في السياسات الكلية.

و لتونس مع قضية المساواة تاريخ عريق خاصة في جرأة المبادرة، من ذلك :

- إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 وهو أول نص صدر في تونس بعد الاستقلال قبل إعلان الجمهورية وإصدار أول دستور للبلاد وجملة التعديلات التي شملت المجلة والمنظومة القانونية ككل في دعم مطرد لحقوق النساء تماشيا مع تطور المجتمع واعترافا بالدور الهام الذي تلعبه المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع وفي مسيرة التنمية. وقد تلقت المجلة حينها نقدا لاذعا من بعض التوجهات الفكرية خاصة فيما تعلق آنذاك بمنع تعدد الزوجات.
- تنقيح مجلة الجنسية التونسية من أجل المساواة بين المرأة والرجل في إعطاء الجنسية للأبناء.
- مصادقة تونس على جل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وخاصة منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إصدار دستور الجمهورية الثانية والذي اقر في ديباجته المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كما أقر في فصله 21 مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. وضمان الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وأسباب العيش الكريم.

كما نص بالفصل 46 على إلزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها وعلى أن الدولة "تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. و"تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة". و"تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة".

- إصدار القانون الانتخابي والذي يفرض التناصف الأفقي والعمودي بين النساء والرجال في القوائم المترشحة.
- إصدار قانون يمكن المرأة من السفر مع أبنائها القصر دون ترخيص أبوي.
- وضع الآليات المؤسساتية الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء وتمكينهن على جميع المستويات : وزارة المرأة والأسرة والطفولة ومركز البحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة ومجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.
- تضمين توجهات الحكومة للفترة المقبلة أولويات ذات علاقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات وهي :

- مراجعة القوانين التمييزية وإرساء منظومة قانونية ضامنة للمساواة بين الجنسين ووضع إطار تشريعي لحماية النساء من العنف من ذلك إصدار القانون الشامل للقضاء على العنف ضد المرأة وإحداث لجنة الحقوق الفردية والمساواة برئاسة الجمهورية.
- دعم المبادرة الاقتصاديّة النسائيّة والمساهمة في الرفع من نسبة نشاط المرأة من 28 % إلى 35 % على امتداد الفترة 2016 – 2020.
- تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية ودعم دورهنّ في المجالات الاجتماعيّة والثقافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي.
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات مع توفير الخدمات الملائمة مركزيا وجهويّا.
- تدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية: السجينات، الأمهات العازبات، الحاملات لإعاقة، ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- التصدّي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكنيّة العالية.
- نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانيّة للنساء لدى جميع الفئات الاجتماعية في الوسطين الريفي والحضري.

وقد عمل مجلس النظراء على وضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي وذلك إثر دورات تكوينية تمت برمجتها والانطلاق في تنفيذها من أجل دعم قدرات الهياكل الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائيّة.

كما تم في شهر أوت 2017إعداد النسخة الأولى من هذه الخطة للفترة الممتدة بين ما تبقى من سنة 2017 إلى سنة 2020، وتعديلها داخل مداولات المجلس قبل المصادقة عليها بتاريخ 20 أفريل 2018.

ثم تم عرض الخطة على أنظار مجلس وزراء وتمت المصادقة عليها وذلك بتاريخ 21 جوان 2018. وتعتبر هذه المصادقة تعهدا من أعضاء الحكومة، كل في مجاله بإنجاز ما ورد بها. وتتمثل أهم مخرجات الخطة في:

1- منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات في غضون سنة 2020.

2- الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي و المحلي.

3- سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل.

4- سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في غضون سنة 2020.

5-مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

فريق العمل

الصياغة والمراجعة :

السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

السيدة بسمة بوحيدة عضوة مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل

إعداد الخطة :

السيدة سعيدة قراش	**رئاسة الجمهورية**
السيدة اسماء السحيري	**رئاسة الحكومة**
السيدة ياسمينة الصغامي	**مجلس نواب الشعب**
السيدة أحلام خرباش	**وزارة الداخلية**
الرائد إيناس بولعابة	**وزارة الدفاع الوطني**
السيد رياض بن سليمان	**وزارة الشؤون الخارجية**
السيدة نجاة بن صالح	**وزارة العدل**
السيد سليم ابن الشيخ	**وزارة الشؤون الدينية**
السيدة بسمة بوحيدة	**وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**
السيد فخري الحبازي	**وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**
السيدة منية براهم	**وزارة الشؤون المحلية والبيئة**
السيد عادل ابراهم	**وزارة المالية**
السيدة مباركة طالب	**وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي**
السيدة الهام بربورة	**وزارة التربية**
السيدة حبيبة الطالبي	**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
السيدة منية الرايس المغيربي	**وزارة التكوين المهني والتشغيل**
السيدة عروسية السعيدي	**وزارة الشؤون الاجتماعية**
الدكتور فوزي مهدي	**وزارة الصحة**
السيدة نهلة بوذينة	**وزارة الشباب والرياضة**
السيدة نوال جباس	**وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري**
السيدة فضيلة الرابحي	**وزارة الصناعة والتجارة**
السيد فتحي بنور	**وزارة الطاقة والمناجم**
السيدة منانة زداع حفناوي	**وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**
السيدة نجوى الغريسي الحسومي	**وزارة النقل**
السيدة عبير الناصر	**وزارة السياحة والصناعات التقليدية**
السيدة رجاء بن سلامة	**وزارة الثقافة والمحافظة على التراث**
السيدة نائلة الوسلاتي الشريف	**وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي**
السيدة خولة العبيدي	**وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد.**

السيدة نجلاء براهم	**الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان.**
السيدة سعاد التريكي	**الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية**
السيدة ربيع الشريف	**الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري**
السيدة دلندة الارقش	**مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة**
السيد محمد الجويلي	**المرصد الوطني للشباب**
السيد الهادي السعيدي	**المعهد الوطني للإحصاء**
السيد محمود مفتاح	**المنظمة الوطنية للتربية والأسرة**
السيدة كريمة برينبي	**جمعية المرأة والمواطنة**
السيدة سناء بن عاشور	**جمعية بيتي**

الكتابة القارة :

السيدة مفيدة الطبوبي

السيدة حياة خالد

السيدة حنان البنزرتي

السيدة لطيفة التاجوري

الإطار العام

بناء على الأهداف الإنمائية الـ17 للتنمية المستدامة وما ارتبط بها من غايات يبلغ عددها 169 غاية للانجاز للفترة 2016-2030، والتي تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات جريئة وتحويلية للانتقال بالعالم إلى مسار مستدام مبني على إعمال حقوق الإنسان ، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافة،ويشمل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتحقيق التوازن بينها، ألا وهي: البُعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبُعد البيئي، تم إدراج مأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ضمن أولويات المخطط الخماسي 2016-2020.

وتجدر الإشارة إلى أن أجندا التنمية المستدامة 2016-2030 قد أفردت المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات بهدفها الخامس، واعتبرتها أولوية دولية ورافدا للقضاء على الفقر والتهميش والتمييز ودفع التنمية الشاملة.

وحيث أن الدول مطالبة بمتابعة تنفيذ هذه الأهداف على أحسن وجه وفي الوقت المناسب مع مراعاة الظروف والقدرات والأولويات الوطنية المختلفة، ونظرا لأهمية التنسيق المحكم بين مختلف الهياكل المعنية من أجل وضع توجه عملي قابل للتطبيق لتنفيذ الأهداف المرصودة، تم إقرار إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في 25 ماي 2016 والذي من أهم مشمولاته إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز، وتحقيق المساواة في التنمية وفي الحقوق والواجبات بين التونسيات والتونسيين، إثباتا للانطلاق الفعلي للحكومة في تكريس المساواة وتوجيه سياساتها وميزانياتها في هذا الاتجاه.

فرغم أن التشريع التونسي يخلو من التمييز بين المرأة والرجل في المجالات المتعلقة بالتشغيل أو عضوية المجالس المنتخبة أو بلوغ مواقع صنع القرار إلا أن الواقع يعكس حقيقة تواجد محتشم أو دون المأمول كي لا نقول قليلا للمرأة في العمل أو في إدارة الشأن العام سواء كانت في عضوية الحكومة أو في المناصب العليا أو في المكاتب التنفيذية للهيئات

والمجالس المنتخبة. كما أنها تواجه العديد من الصعوبات التي تعيق نفاذها للخدمات الأولية على غرار الصحة والتعليم والنقل.....

ويبقى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين والتأكيد على عديد الحقوق الأساسية في المجالات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفق ما ورد بالفصلين 21 و46 من دستور الجمهورية الثانية هو ضامن للرفع من الإنتاجية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتوفير السلم الاجتماعي والرفاه الذاتي لكل مكونات المجتمع.

واعتبارا لأن تنفيذ أجندا التنمية 2016-2020 يدعو إلى التدرج في إنجاز الأهداف المرصودة وفق خطط مرحلية قابلة للتنفيذ وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، تم في مرحلة أولى رصد مجموعة من الأولويات ضمن مشروع الخطة الوطنية لمأسسة وإدماج النوع الاجتماعي المعروضة للمصادقة.

تشخيص الوضعية الحالية

لإن تضاعفت نسبة نشاط النساء خمس مرات خلال الفترة من 1966 إلى 2014 حيث بلغت 28.5%، وارتفعت نسبة النساء المنتفعات بقروض بعث مشاريع من مجموع المشاريع من 24.8% في 2011 إلى 46.3% في ،2015 و تطور عدد النساء بالحكومة حيث بلغ في الحكومة الجديدة 6 وزيرات وكاتبتي دولة بنسة تقدر بـــ 20% من أعضاء الحكومة، وتطورت مشاركة المرأة في السلطة التشريعية حيث بلغ عدد النائبات في مجلس نواب الشعب 73 من بين 217 عضو بنسبة تقدر بـــ33.64 % في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وتطورت مشاركة المرأة في السلطة القضائية حيث تعتبر نسبة حضورها في القضاء المقدرة بـ 38.9 بالمائة من أرفع النسب على مستوى العربي والإفريقي، إلا أن العديد من المؤشرات تدل على ضرورة تعديل التشريعات والإجراءات التطبيقية وأحيانا توفير الخدمات وتيسير التمتع بها والنفاذ إلى الموارد والتحكم فيها دون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي.

فنسبة ارتقاء النساء إلى الخطط الوظيفية لا تتعدى 29.7 ٪ مقابل 70 ٪ بالنسبة للرجال، ويبقى تواجدها بالوظيفة العمومية مرتفعا خاصة في مجالات التعليم والصحة والبحث العلمي،

فيما يكون ضعيفا جدا في مجالات الأمن والدفاع والحوكمة الجهوية والمحلية والدبلوماسية. فنسبة النساء مثلا من بين الولاة بالجهات شبه منعدمة، إذ توجد والية وحيدة ضمن 24 وال، كما أن نسبة النساء السفيرات رئيسات البعثات الدبلوماسية إلى الخارج لا تتجاوز الـ 10% وهن قنصل عام و05 سفيرات و2 قنصل.

ونسبة حضور المرأة من بين مجموع السكان النشيطين تتراوح بين 34.2% بإقليم الشمال الشرقي و26.5% بإقليم الجنوب الشرقي إلا أن هذه النسبة تبقى ضعيفة على مستوى جميع الأقاليم مقارنة بالرجال. إذ أن نسبة السكان الناشطين تناهز 35.5% بالنسبة للنساء و64.5% بالنسبة للرجال. كما أن نسبة السكان المشتغلين (15 سنة ما فوق) تبلغ 26.04 % بالنسبة للنساء و 73.9% بالنسبة للرجال.

وتقدر نسبة البطالة سنة 2015 بـ15.4% تتوزع بنسبة 22.8% بالنسبة للنساء و12.5% بالنسبة للرجال، كما أن 39.8 %من العاطلين عن العمل من بين حاملي الشهادات العليا هم من النساء. مما يجعل نسبة البطالة لدى الإناث تناهز ضعف نسبة البطالة لدى الذكور، رغم أن نسبة المتفوقات في امتحان البكالوريا تبلغ 63.6٪ ونسبة الطالبات بالجامعات التونسية 63.5 ٪ ونسبة خريجات الجامعات 67٪.

ويرتفع عدد المعينات المنزليات إلى أكثر من 40.000 معضمهن فتيات، 17.5 ٪ منهن بين 12 و17 سنة و 60.8٪ بين 18 و29 سنة. 31 ٪ منهن لم يلتحقوا بالتعليم أبدا و 31 ٪ منهن قد أجبروا على الانقطاع عن التعليم.

كما تخصص المرأة 8 أضعاف الوقت الذي يخصصه الرجل للعمل المنزلي والاعتناء بالأطفال والمسنين بالعائلة. مما يحول دون تمتعهن بوقت كاف للراحة النفسية والجسدية أو للمشاركة في الحياة الجمعياتية والسياسية.

وتفيد الدراسات المنجزة في الغرض أن 47.6% من النساء في تونس تعرضن لأحد أنواع العنف على الأقل مرّة واحدة طيلة حياتهن. حيث أن 32.9% من النساء تعرضن للعنف الجسدي و28.9% من النساء تعرضن للعنف النفسي و15.7% من النساء تعرضن للعنف الجنسي كما أن7.1% من النساء تعرضن للعنف الاقتصادي. وتجدر الإشارة إلى أن العنف

يكلف المجموعة الوطنية ميزانية ضخمة تنعكس على كافة المجالات وميزانيات العديد من هياكل الدولة والوزارات، وحان الوقت لتقييم هذه الكلفة من أجل رؤية أوضح في الخيارات التي يمكن تنفيذها لتفادي هذا التبديد للمال العام واستغلاله في مجالات بناءة.

وتجدر الإشارة إلى أن العنف في الفضاء العام وخاصة في وسائل النقل يبقى من أهم العوائق التي تحول دون مشاركة فاعلة للمرأة في الحياة العامة. إذ لا تتجاوز نسبة النساء في مواقع القرار في مختلف الخطط 27% سنة 2015، كما تقدر نسبة عضوية النساء للمراكز القيادية في الأحزاب السياسية بـ 12%، كما ضم المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للشغل المتكون من 13 عضوا إمرأة واحدة ولأول مرة في تاريخه خلال سنة 2017،وتشارك المرأة كرئيسة جمعية بنسبة 13.2% في إقليم تونس الكبرى بينما تتراوح بين 4% و 7.6% في بقية الأقاليم.

أما المرأة في الوسط الريفي التي تمثل ثلث العدد الجملي للنساء بتونس والتي لها الدور الريادي فيضمان تنمية المناطق الريفية وتوفير الأمن الغذائي بها وحماية هذه المناطق الريفية من التصحر البيئي والسكاني، فهي تعاني العديد من الصعوبات المسلّطة عليها بشريّا ومادّيا، من أهمها:

- ضعف توفر مورد رزق خاص بها مقارنة بالرجل، حيث أن نسبة الإناث التي تمتلك مورد رزق خاص بها لا تتجاوز 19،3٪ مقابل 55،9٪ بالنسبة للذكور. كما أن 3٪ فقط من الإناث يمتلكن عقارا خاصا بهن مقابل 12٪ بالنسبة للذكور.
- صعوبة النفاذ إلى الخدمات والموارد ومسالك التوزيع،
- عدم ارتقاء ظروف عملها لمعايير العمل اللائق،
- مشاركتها أساسا في القطاع الفلاحي كمعينة للعائلة مما يجعل مجهودها غير محتسب بما أنه عمل غير مؤجر، حيث تمثل 78،9٪ من مجموع اليد العاملة الموسمية و14،2٪ من مجموع اليد العاملة القارة، في حين ترتفع مساهمتها كيد عاملة معينة للعائلة وبدون أجر إلى حدود 85٪.

الرهانات المرصودة

أمام الوضعية الحالية، من الضروري توجيه الجهد من خلال مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل إلى العمل على رفع الرهانات التالية :

- وضع الآليات المؤسساتية الكفيلة بالنهوض بأوضاع النساء وتمكينهن على جميع المستويات.
- تضمين توجهات الحكومة للفترة المقبلة لأولويات ذات علاقة بتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في جميع المجالات وهي :
- مراجعة القوانين التمييزية وإرساء منظومة قانونية ضامنة للمساواة بين الجنسين ووضع إطار تشريعي لحماية النساء من العنف،
- دعم المبادرة الاقتصاديّة النسائيّة والمساهمة في الرفع من نسبة نشاط المرأة من 28% إلى 35% على امتداد فترة المخطّط الخماسي للتنمية 2016 – 2020.
- تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية وإدارة الشأن العام ودعم دورهنّ في المجالات الاجتماعيّة والثقافية على المستوى الوطني والجهوي والمحلّي،
- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات مع توفير الخدمات الملائمة مركزيا وجهويّا،
- تدعيم قدرات الهياكل الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائيّة،
- تدعيم التمكين الاجتماعي والاقتصادي للفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية: السجينات، الأمهات العازبات، الحاملات لإعاقة، ضحايا الاتجار بالأشخاص..
- التصدّي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة لدى الفتيات ومقاومة الأمية لدى النساء في المناطق الريفية وذات الكثافة السكنيّة العالية،
- نشر ثقافة المواطنة والحقوق الإنسانيّة للنساء لدى جميع الفئات الاجتماعية في الوسطين الريفي والحضري.

مكونات خطة العمل الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي 2016-2020

عمل مجلس النظراء على وضع خطة وطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي وذلك إثر دورات تكوينية تمت برمجتها والانطلاق في تنفيذها من أجل دعم قدرات الهياكل الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائيّة. وانطلق في شهر أوت 2017 إعداد النسخة الأولى من هذه الخطة للفترة الممتدة بين ما تبقى من سنة 2017 إلى سنة 2020. وتولى أعضاء المجلس تعديل هذه النسخة داخل المداولات، قبل المصادقة عليها في جلسة مجلس النظراء بتاريخ 20 أفريل 2018.

وقد تم عرض الخطة على أنظار مجلس وزراء وتمت المصادقة عليها وذلك بتاريخ 21 جوان 2018. وتعتبر هذه المصادقة تعهدا من أعضاء الحكومة، كل في مجاله بإنجاز ما ورد بها. وتتمثل أهم مخرجات الخطة في:

1- منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات في غضون سنة 2020.

2 - الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي و المحلي.

3 - سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل.

4 - سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في غضون سنة 2020.

5- مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

وفيما يلي تفاصيل الخطة.

الإطار المنطقي للخطة الوطنية لمأسسة النوع الإجتماعي 2016 -2020 :

النتائج المنتظرة ومؤشرات الانجاز

الهدف العام: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التمييز و تحقيق المساواة في التنمية و الحقوق و الواجبات بين المواطنيين في غضون سنة 2020 .

آثار الخطة

الاثر عدد 1 : منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع و في الممارسات

الأثر عدد 2 : الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات و المجالس المنتخبة و الهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني و الجهوي و المحلي

الأثر عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي و المالي للنساء و الحق في العمل اللائق و الأجر العادل

الأثر عدد 4 : سياسات عمومية و مخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي

الأثر عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي

الأثر العملي عدد 1: منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع و في الممارسات

المخرجات	المؤشر	التدخل ألاستراتيجي الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: **منظومة قانونية مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة التونسية**	- نسبة قوانين مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية	- جرد القوانين غير المطابقة للدستور والاتفاقيات - إعداد مشاريع نصوص قانونية وتنقيح نصوص أخرى - وضع برنامج مناصرة ومساندة	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - كافة الوزارات و الهياكل العمومية تحت اشرافها - لجنة الحريات الفردية والمساواة - الهيئات الدستورية - مجلس نواب الشعب - الأحزاب السياسية - المجتمع المدني
مخرج عدد 2 : **إطار مؤسساتي فعال** **أ- مجلس النظراء**	- عدد اجتماعات مجلس النظراء و تقاريره والدورات التكوينية	- إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء - اعتماد دليل مرجعي لإعداد الخطط السنوية القطاعية	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - القطاع الخاص

ب- مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة	- قاعدة بيانات مندمجة ومفتوحة - عدد المنتدبين -عدد الندوات والدورات التكوينية - آلية للمتابعة والتقييم مفعلة	- تعزيز قدرات أعضاء مجلس النظراء عبر الدورات التكوينية و الاطلاع على التجارب المقارنة - تدعيم الكتابة القارة بالإمكانيات البشرية والمادية الضرورية - إعداد خطة اتصالية للتعريف بالمجلس - إعداد نظام معلومات ونشر المعطيات - تنظيم دورات تكوينية لفائدة فريق المرصد حول منهجية إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الاحصائيات - تدعيم الموارد البشرية للمركز في اختصاص الاحصاء والبحوث	- الإعلام - المجتمع المدني

ج- أليات المتابعة والتقييم	- آلية للمتابعة والتقييم مفعلة	- تجميع وتحليل الشهادات حول التجارب المهنية للنساء في القطاعين العمومي والخاص في مختلف فترات العمل (نهارية أو ليلية) - إعداد منهجية موحدة للمتابعة والتقييم. - إعداد دليل اجرائي للمتابعة والتقييم. - اصدار تقارير دورية للمتابعة والتقييم.	
مخرج عدد 3: مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف والمساهمة في نشر ثقافة السلم والأمن	- خطة تنفيذية لقرار مجلس الأمن 1325 مفعلة - عدد النساء في اللجان الوطنية لمكافحة الإرهاب - إحصائيات ومؤشرات حول النساء ضحايا الإرهاب	- مساهمة فاعلة للنساء في مختلف البرامج الوطنية للتصدى للتطرف والإرهاب - إنجاز دراسات حول النساء ضحايا الإرهاب و النساء المرتبطات بإرهابيين - ندوات حول ثقافة السلم - رصد حالات العنف المسلط على النساء نتيجة	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - وزارة الشؤون الدينية - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة الدفاع الوطني - وزارة العلاقات مع الهيئات

		الإرهاب ووضع الحلول المناسبة - الإسهام في انجاح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب	الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب - المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية
مخرج عدد 4 : **آلية متابعة وتقييم**	- كتابة قارة للمجلس للمتابعة والتقييم محدثة. - آلية للمتابعة والتقييم مفعلة.	- إصدار مقرر إحداث الكتابة القارة لمجلس النظراء. - إعداد دليل إجرائي للمتابعة والتقييم. - إصدار تقارير دورية للمتابعة وتقييم الانجاز	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة. - أعضاء مجلس النظراء

الأثر العملي عدد 2 : رفع تمثيلية المرأة ومشاركتها الفعلية في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي في غضون سنة 2020

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: **مشاريع نصوص تشريعية تفرض تمييزا إيجابيا لدعم حضور المرأة في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي**	- عدد 05 نصوص قانونية معدة تضمن وجود النساء في الهيئات والمجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار. - نسبة لا تقل عن 30 % لحضور النساء في الهيئات المجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار. - حلقة مناصرة على الأقل لكل مشروع نص قانوني .	- إحداث لجنة متعددة القطاعات تكلف بإعداد مشاريع النصوص القانونية. - اعداد مناصرة للمصادقة على الاصلاحات .	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - رئاسة الحكومة - مجلس النظراء - سلك القضاء - مجلس نواب الشعب - المجتمع المدني

مخرج عدد 2: **اجراءات لدعم التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة لحماية الأمومة**	- المصادقة على الإتفاقيات الدولية عدد 103 و183 لحماية الأمومة . - اطار قانوني لعطلة الأمومة والأبوة منقح. - خارطة لمحاضن ورياض الأطفال الوطنية تلبي حاجيات الأب والأم . - اجراءات لإعادة توزيع الزمن المهني ومواعيد انعقاد الاجتماعات المهنية والسياسية ملائمة للمرأة والرجل. - ارتفاع نسبة تغطية حاجيات الطفولة ب 20% في شبكة المحاضن والنوادي المدرسية والثقافية.	- حملات تحسيسية لتقاسم الأعباء العائلية والمنزلية بين المرأة والرجل. - حملات مناصرة لدى أصحاب القرار. - تقييم لمقتضيات القوانين . - إعداد دراسة لتقييم وضعية المحاضن لوضع خارطة للمحاضن التي تلبي حاجيات المرأة والرجل. - القيام بدراسة لضبط المقاييس لتوجيه إجراءات التغيير الإيجابي لتلبية حاجيات الطفولة والتوفيق بين الحياة العامة والخاصة. - تشريك مكونات المجتمع المدني لوضع إجراءات تساعد على التوفيق بين الحياة العامة والخاصة للمرأة.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - القطاع الخاص - الإعلام - المجتمع المدني - وزارة التربية - وزارة الصحة - وزارة النقل - وزارة التشغيل - وزارة البيئة والجماعات المحلية - وزارة الشؤون

	- -عدد الأطفال المنتفعين بتأطير مدرسي خارج أوقات الدراسة. - اجراءات تمييز إيجابي للجهات. - شبكة نقل محدثة لتسهيل تنقل الأطفال والنساء . - مشروع نص قانوني لإحداث المحاضن صلب المؤسسات الخاصة والعمومية معدة.		الاجتماعية - هياكل المعنية بالإحصائيات والمؤشرات
مخرج عدد 3 : **برنامج لدعم قدرات المرأة والرجل للقيادة وأخذ القرار**	- 350 منطقة بلدية مستفيدة من دورات تكوينية لدعم قدرات المرأة والرجل في تطوير الكفاءات الشخصية. - -700 مجموعة بؤرية تمس 7000	- ا عداد برنامج تكويني (أدلة وحدات ووسائل...) . - تنظيم ورشات تكوين لرفع الكفاءات الشخصية. - تنظيم مجموعات بؤرية.	- رئاسة الحكومة - وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - وزارة البيئة والتنمية المحلية

	امرأة ورجل في إطار دعم قدرات المرأة والرجل في المشاركة في الشأن المحلي والجهوي . - رفع نسبة المشاركة الفاعلة للمرأة والرجل في الإعلام. - عدد الملتقيات الوطنية لاجتماعات سياسية ونقابية ترأسها امرأة.	- إعداد تقرير متابعة وتقييم للمشاركة الفعلية للمرأة و الرجل في الإعلام. - إعداد مجموعة دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة.	- الاعلام
<u>مخرج عدد 4 :</u> دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم	- مشروع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 منجز.	- تنظيم ورشة تفكير بين الأطراف المعنية من القطاعين العمومي والخاص والشركاء الاجتماعيين للتفكير حول أهم محاور دعم مشاركة المرأة في التصدي للإرهاب والاستقطاب وفي بث السلم والأمن.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - أعضاء ممثلين عن الهياكل العمومية

والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي		- تكوين فريق عمل مشترك لإعداد وصياغة مشروع الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325. - تنظيم دورات تكوينية لدعم قدرات فريق العمل المكلف بإعداد الخطة. - إعداد مشروع خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي 1325 ملائمة للإطار الوطني والإقليمي.	- الإعلام - المجتمع المدني

الأثر العملي عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: **آليات تدعم نفاذ وتحكم النساء في الموارد الاقتصادية والمالية وتشجع على المبادرة الخاصة**	- تطور نسبة الدخل المالي للنساء . - عدد الإجراءات التحفيزية لدفع نفاذ النساء الى القروض وبعث المشاريع. - نسبة النساء المستفيدات من القروض والمحدثة لمشاريع ذاتية. - عدد الاجراءات الرادعة للعمل غير اللائق - -عدد القوانين والإجراءات لضمان المساواة في النفاذ والتحكم في الموارد الإقتصادية .	- تقليص نسبة البطالة لدى النساء. - تقليص فارق التدرج في المسار المهني بين النساء والرجال. - تشخيص العراقيل في القطاعين العام والخاص واقتراح الحلول لدعم النفاذ. - تنظيم حملات تحسيس ومناصرة حول حق النساء في العمل اللائق لتشجيع النساء على المبادرة والاستثمار وتغيير الصورة النمطية للنساء - وضع آلية حاضنة للكفاءات النسائية والجامعية وصاحبات الأعمال. - تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسبة إنتداب النساء	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - المراصد : - المعهد الوطني للإحصاء - التكوين المهني والتشغيل - الشؤون الاجتماعية - المعهد الوطني للإحصاء

		. - تحفيز المؤسسات على الترفيع في نسبة تمثيلية النساء في مواقع القرار. - مراجعة التوجيه الجامعي في اتجاه القضاء على التمييز. - دعم وبعث هياكل مراقبة و آليات ردع . - انجاز بحوث ودراسات مقارنة لمتابعة الآثار والتقييم.	- المركز الوطني للإعلامية - وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري - البنوك /بنك التضامن - المجتمع المدني
<u>مخرج عدد 2 :</u> **آليات واجراءات ملزمة للتشجيع على**	- فارق التدرج في المسار المهني بين النساء والرجال حسب تاريخ الانتداب محلل ومقيم.	- تجميع وتحليل شهادات حية لنساء حول مساراتهن المهنية في القطاعين العمومي والخاص. - تنظيم لقاءات بين الأطراف المعنية من القطاعين	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء

التمييز الإيجابي في التشغيل والتدرج المهني.	- قاعدة للتشجيع على التمييز الإيجابي لفائدة النساء مصممة.	العمومي والخاص والشركاء الاجتماعيين لتشخيص العراقيل واقتراح حلول. - إعداد مشروع لوضع قاعدة للتشجيع على التمييز الإيجابي لفائدة النساء في التصرف في التدرج المهني، والمصادقة عليه.	- وزارة العدل - المراصد - المعهد الوطني للأحصاء - التكوين المهني والتشغيل - الشؤون الاجتماعية - المعهد الوطني للإحصاء - المركز الوطني للإعلامية - المجتمع المدني

مخرج عدد 3: **آليات لضمان العمل اللائق والأجر العادل**	- عدد النساء والرجال المنتفعين بقروض حسب القطاع والجهة. - عدد الإجراءات التحفيزية للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية المعدة. - خط تمويل خاص بالنساء منجز.	- تجميع وتحليل النصوص التشريعية المنظمة للقطاع المالي والتمويل. - إعداد بحث عملي لتجارب المقارنة في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة. - تنظيم مائدة مستديرة علمية لتحليل ومتابعة وتقييم التجارب ووضع إطار من الإجراءات التحفيزية.	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - البنوك ومؤسسات التمويل - وزارة التكوين والتشغيل - وزارة التجارة - ديوان الصناعات التقليدية - هياكل المرافقة
مخرج عدد 4 : **موقع إلكتروني**	- إطار قانوني لإحداث المشروع. - عدد النساء المنتفعات بدورات	- تجميع وتحليل شهادات حية لمتطلبات النساء صاحبات المؤسسات أو مشاريع العمل الذاتي.	-وزارة المرأة و الأسرة والطفولة

للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر	تكوينية حول التصرف في المشاريع حسب القطاع والجهة. - عدد المؤسسات المحدثة والمسيرة من قبل امرأة حسب القطاع والجهة. - عدد المشاريع في طور النشاط المحدثة من قبل نساء منذ ما لا يقل عن خمس سنوات. - عدد الاستشارات وعمليات التوجيه وعمليات المساندة في مجال التصرف في المخاطر. - عدد الزيارات للموقع من أجل الاستشارة والتوجيه.	- تصميم وإعداد موقع إلكتروني للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر وتزويده بطريقة ديناميكية عن طريق إثراء قواعد المعلومات. - إعداد كراس دوري للموقع يتضمن تحليل المعلومات والمؤشرات والمعلومات المتداولة. - تنظيم دورات تكوينية لفائدة النساء صاحبات المشاريع وحاملات أفكار المشاريع حول التأهيل الاقتصادي وخلق المشاريع الذاتية وخلق المؤسسات والتسويق والكفاءات الشخصية.	- مجلس النظراء - الشركاء الاجتماعيون -البنوك ومؤسسات التمويل الصغير والمخاطرة - هياكل المرافقة

الأثر العملي عدد 4 : سياسات عمومية ومخططات تنموية تعتمد مقاربة النوع الإجتماعي

المخرجات	المؤشر	التدخل الاستراتيجي/ الأنشطة	الأطراف المتدخلة
مخرج عدد 1: **مخطط اقتصادي و اجتماعي ومشاريع وبرامج عمومية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي**	- عدد المشاريع و البرامج و المخططات التي تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي. - -إدماج النوع الاجتماعي في المشاريع والبرامج العمومية.	- اعداد دليل اجراءات لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المشاريع والبرامج العمومية.	- الرئاسات الثلاث - مجلس النظراء - كافة المجتمع مدني - الوزارات
مخرج عدد 2 : **تحفيز القدرات والكفاءات في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات**	- عدد الدورات التكوينية في مجال ضمان إدراج مقاربة النوع الاجتماعي. - عدد المنتفعين بالتكوين في مجال إدماج ومأسسة النوع الاجتماعي. - عدد المنتفعين الذين أدمجوا مقاربة النوع الإجتماعي في قطاعاتهم.	- تنظيم دورات تكوينية حول إدماج ومأسسة النوع الاجتماعي. - متابعة تطبيق المنتفعين لمقاربة النوع الاجتماعي في قطاعاتهم. - اعتماد جذاذات متابعة.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - مجلس النظراء - (Points focaux genre) بكل قطاع

مخرج عدد 3 : **مأسسة النوع الاجتماعي في المخططات التنموية والميزانيات القطاعية**	- عدد القطاعات التى أدمجت مقاربة النوع الاجتماعي.	- اعداد وتحليل جذاذات متابعة إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المخططات والميزانيات القطاعية.	- كافة الوزارات - المجتمع المدني - نقاط الاتصال
مخرج عدد 4 : **نظام إحصائي مبني على مقاربة النوع الاجتماعي**	- -عدد البحوث والمؤشرات. - عدد البحوث الميدانية الوطنية والقطاعية التي تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات. - عدد الدورات التكوينية التي تعتمد الإحصاء المبني على مقاربة النوع الاجتماعي. - عدد القواعد البيانية الاحصائية	- اعداد دليل منهجي لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية والقطاعية - تنظيم دورات تكوينية حول ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في الإحصائيات الوطنية والقطاعية.	- وزارة المرأة والأسرة والطفولة - مجلس النظراء - الهياكل المعنية بانتاج المؤشرات - والإحصائيات من هياكل حكومية وخواص - -المعهد الوطني للأحصاء

	التي تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي.		- المجلس الأعلى للأحصاء - المعهد التونسي للدراسات والبحوث الاستراتيجية - المعهد الوطني للإعلامية
مخرج عدد 5 : **نظام متابعة وتقييم آليات مأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي**	- مؤشرات قطاعية مبنية على النوع الاجتماعي متوفرة. - جداول قيادة قطاعية دورية للمتابعة والتقييم. - تقرير متابعة وتقييم سنوي.	- تنظيم دورات تكوينية حول المتابعة والتقييم. المبنيين على النوع الاجتماعي وحول التصرف حسب الأهداف. - إعداد جداول قيادة قطاعية دورية للمتابعة والتقييم. - إعداد مؤشرات قطاعية مبنية على النوع الاجتماعي وملائمة للخصوصيات الوطنية. - إعداد تقرير متابعة وتقييم سنوي.	- وزارة المرأة و الأسرة والطفولة - رئاسة الحكومة - مجلس النظراء - الكتابة القارة لمجلس النظراء

الأثر العملي عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي

<u>مخرج عدد 1:</u> **مجتمع واع بأهمية إدراج مقاربة النوع الإجتماعي**	- عدد الأنشطة التحسيسية المعتمدة لمقاربة النوع الاجتماعي. - -عدد الفئات المستهدفة في مجال مقاربة النوع الاجتماعي. - تطوير قدرات وسائل الإعلام بما يدعم مقاربة النوع الاجتماعي. - تعزيز قدرات أعضاء مجلس الشعب والحكومة و رؤساء المؤسسات في مجال اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي.	- التغطية الإعلامية للخطة الوطنية لمقاربة النوع الاجتماعي. - تفعيل خطاب ديني معتدل لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي. - تطوير قدرات وسائل الإعلام بما يدعم قدرات النوع الاجتماعي. - مواقع التواصل الاجتماعي. - البرامج والمناهج والكتب المدرسية. - إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في المنظومة النظامية وغير النظامية. - تفعيل دور الHAICA في مجال المراقبة.	- وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري و الصحافة المكتوبة - وزارة الثقافة - وزارة التربية - وزارة الشؤون الينية - أصحاب المؤسسات الاعلامية الخاصة

الملاحق

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يحدث لدى رئيس الحكومة مجلس استشاري يسمى "مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل" يشار إليه فيما يلي بعبارة "مجلس النظراء للمساواة".

الفصل 2 ـ يعمل مجلس النظراء للمساواة على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والتقييم والميزانية للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

ويكلف مجلس النظراء للمساواة خاصة بالمهام التالية :

ـ إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي،

ـ المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،

ـ رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

ـ إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي.

ـ إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمن مؤشرات كمية ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،

كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

الفصل 3 ـ يتم عرض الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي على مصادقة مجلس الوزراء.

وتتولى الوزارة المكلفة بالمرأة السهر على متابعة إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وذلك بالتعاون والتنسيق مع كافة الأطراف المعنية.

ويتعين على كافة الوزارات إعداد خطة تنفيذية سنوية قطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي.

الفصل 4 ـ يترأس مجلس النظراء للمساواة رئيس الحكومة، وينوبه عند الاقتضاء الوزير المكلف بالمرأة.

يتركب مجلس النظراء للمساواة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

ـ ممثل عن مجلس نواب الشعب : عضو،

ـ المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي لدى كل وزارة : أعضاء،

ـ ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : عضو،

ـ ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري : عضو،

ـ ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة : عضو،

ـ ممثل عن المرصد الوطني للشباب : عضو،

ـ ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء : عضو،

ـ أربعة (4) ممثلين عن جمعيات ناشطة في مجال تمكين المرأة : أعضاء،

ـ مقرر : إطار من الكتابة القارة للمجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

ويمكن لرئيس مجلس النظراء للمساواة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

الفصل 5 ـ يعين المكلفون بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات من بين الإطارات المعينين في الوظائف العليا باقتراح من الوزارات المعنية. ويتفرغون كليا لأداء مهامهم.

ويعين ممثلو باقي الهياكل باقتراح من الهياكل المعنية.

ويعين ممثلو الجمعيات من بين الأشخاص المشهود لهم بنشاطهم وخبرتهم في مجال حقوق المرأة باقتراح من الوزارة المكلفة بالمرأة.

تتم تسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيس الحكومة لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 6 ـ يجتمع مجلس النظراء للمساواة بمقر رئاسة الحكومة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه، ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ كل اجتماع وبجدول أعماله خمسة عشر يوما على الأقل قبل انعقاده، ولا تنعقد جلسات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس المجلس دعوة ثانية في ظرف أسبوع على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

وتلتئم الجلسة إثر الدعوة الثانية مهما كان عدد الحاضرين.

يتخذ مجلس النظراء للمساواة آراءه وتوصياته ومقترحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ يمكن إحداث فرق عمل متخصصة صلب مجلس النظراء للمساواة بقرار من رئيسه.

وتتكون فرق العمل المتخصصة من بين أعضاء المجلس، كما يمكن دعوة أشخاص أو هيئات أو منظمات أو جمعيات للمشاركة فيها.

الفصل 8 ـ تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة إلى الإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بالوزارة المكلفة بالمرأة، وتتمثل مهامها خاصة في :

ـ إعداد جدول الأعمال وتبليغ الاستدعاءات للأعضاء،

ـ الإعداد المادي للاجتماعات،

ـ إعداد محاضر الجلسات وتدوينها في دفتر خاص،

ـ توجيه نسخة من محاضر الجلسات إلى كافة أعضائه،

ـ تبليغ القرارات والتوصيات إلى الجهات المعنية،

ـ حفظ جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بنشاط مجلس النظراء للمساواة،

ـ إعداد مشروع التقرير السنوي لمجلس النظراء للمساواة،

ـ القيام بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 9 ـ يتولى المكلف بمقاربة النوع الاجتماعي بالوزارات القيام خاصة بالمهام التالية :

ـ تقديم المقترحات الضرورية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع والمخططات حسب مشمولات الوزارة التي يرجع لها المعني بالأمر بالنظر.

ـ إعداد الخطة التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وعرضها على الوزير المعني بالنظر ومتابعة مراحل تنفيذها،

ـ المشاركة في إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بدعم المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص بينهما التي تقترحها وزارته،

ـ المشاركة في إعداد مؤشرات كمية ونوعية وفق مقاربة النوع الاجتماعي ضمن تقييم البرامج والمشاريع ذات العلاقة بالمساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص،

ـ متابعة تسمية النساء في الخطط الوظيفية في مستوى الوزارات واقتراح الإجراءات الكفيلة بدعم المساواة بين الجنسين على مستوى التعيين والتدرج الوظيفي والتكوين والتدريب،

ـ تقديم تقرير دوري سداسي حول تنفيذ المهام المسندة إليه إلى مجلس النظراء للمساواة.

الفصل 10 ـ يعد مجلس النظراء للمساواة تقريرا سنويا يتضمن نتائج أعماله وتقدم إنجاز البرامج المعتمدة وكذلك مقترحاته وتوصياته في ما يتعلق بتطوير سياسة الحكومة في هذا المجال.

يعرض التقرير السنوي على مصادقة مجلس الوزراء لشهر جانفي من كل سنة وينشر للعموم بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة والوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 11 ـ يسهر الوزير المكلف بالمرأة على متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتوصيات ومقترحات مجلس النظراء للمساواة بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل المعنية بالمرأة.

الفصل 12 ـ تحمل مصاريف مجلس النظراء للمساواة على اعتمادات ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 13 ـ الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

سميرة مرعي فريعة

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جانفي 2017.

سمّي السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل لمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار :

- السيدة سعيدة قراش، عضو ممثل عن رئاسة الجمهورية،

- السيدة ياسمينة الهمامي، عضو ممثل عن مجلس نواب الشعب،

- السيدة أسماء السحيري العبيدي، عضو ممثل عن رئاسة الحكومة،

- السيدة نجاة بن صالح، عضو ممثل عن وزارة العدل،

- الرائد إيناس بولعابة، عضو ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

- السيدة أحلام خرباش، عضو ممثل عن وزارة الداخلية،

- السيد خالد السهيلي، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

- السيد سليم ابن الشيخ، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الدينية،

- السيد عادل ابراهم، عضو ممثل عن وزارة المالية،

- السيد المنجي العايب، عضو ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

- السيدة فضيلة الرابحي، عضو ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة،

- السيدة نبيلة العرفاوي، عضو ممثل عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة،

- السيدة إلهام بربورة، عضو ممثل عن وزارة التربية،

- السيدة حبيبة الطالبي، عضو ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- السيد فتحي بنور، عضو ممثل عن وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

- السيد نبيل زروق، عضو ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

- السيدة منانة زدام حفناوي، عضو ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- الدكتور فوزي مهدي، عضو ممثل عن وزارة الصحة،

- السيدة نعيمة بولعراس، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

- السيدة إزدهار داود، عضو ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

- السيدة أسماء المذيوب، عضو ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

- السيدة سلوى خير الله، عضو ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

- السيدة رجاء بن سلامة، عضو ممثل عن وزارة الشؤون الثقافية،

- السيدة نجوى الغريسي، عضو ممثل عن وزارة النقل،

- السيدة نهلة بوذينة، عضو ممثل عن وزارة شؤون الشباب والرياضة،

- السيدة بسمة بوصيدة، عضو ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة،

- السيد فخري الحبازي، عضو ممثل عن وزارة المرأة والأسرة والطفولة،

- السيدة خولة العبيدي، عضو ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة،

- السيدة نجلاء براهم، عضو ممثل عن وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،

- السيدة سعاد التريكي، عضو ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

- السيدة ربح الشريف، عضو ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،

- السيدة دلندة الأرقش، عضو ممثل عن مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

- السيد محمد الجويلي، عضو ممثل عن المرصد الوطني للشباب،

- السيد الهادي السعيدي، عضو ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

- السيدة راضية الجربي، عضو ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

- السيدة سناء بن عاشور، عضو ممثل عن جمعية "بيتي"،

- السيد محمود مفتاح، عضو ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،

- السيدة كريمة البريني، عضو ممثل عن جمعية المرأة والمواطنة،

- السيدة إيمان القلعي العياري، مقرر المجلس.

الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة
الوزيرة

مقـــــرر

من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 06 أفريل 2017 يتعلق بتركيبة الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

إن وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و 46 منه،

وعلى القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 مؤرخ في 25 ماي 2016 يتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 25 جانفي 2017 والمتعلق بتسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

قررت ما يأتي:

الفصل 1: تسند الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة وتتركّب من الإطارات :

- السيدة مفيدة الطبوبي
- السيدة حياة خالد
- السيدة حنان البنزرتي
- السيدة لطيفة التاجوري

الفصل 2: يترأس الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل مقرر المجلس وتعهد له مهمة حفظ كل الوثائق بما يضمن سرية المداولات.

الفصل 3: تنسق الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في إطار إنجاز مهامها مع عضو مجلس النظراء الممثل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة ومع المصالح المعنية بالملف.

الفصل 4: تمثل الكتابة القارة لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل المخاطب الوحيد لأعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل فيما يتعلق بتبادل المعلومات والملفات والمراسلات، ويقوم رئيس الكتابة القارة بإعلام الوزيرة عبر مذكرات ملخصة بكل عمليات تبادل المعلومات.

تونس في، 2017/04/06

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة

الفهرس

افتتاحية.....2

كلمة السيد يوسف الشاهد رئيس الحكومة خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.....3

كلمة السيدة نزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن خلال انعقاد الجلسة الأولى لمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.....5

تمهيد.....8

فريق العمل.....12

تقديم

عام.....14

الإطار العام.....14

تشخيص الوضعية الحالية.....15

الرهانات المرصودة.....18

مكونات خطة العمل الوطنية لمأسسة النوع الاجتماعي 2016-2020.....19

الإطار المنطقي للخطة الوطنية لمأسسة النوع الإجتماعي 2016 -2020.....20

النتائج المنتظرة ومؤشرات الانجاز.....20

الهدف العام: إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والموازنة للقضاء على جميع أشكال التميز و تحقيق المساواة في التنمية و الحقوق و الواجبات بين المواطنين في غضون سنة 2020.....20

الأثر العملي عدد 1: منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التميز والعنف ضد النساء في التشريع و في الممارسات.....21

مخرج عدد 1: منظومة قانونية مطابقة لمضامين الدستور والاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة التونسية.....21

مخرج عدد 2 : إطار مؤسساتي فعال.....21

أ- مجلس النظراء.....21

ب- مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة.....22

ج- أليات المتابعة والتقييم.....23

مخرج عدد 3: مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والتطرف العنيف والمساهمة في نشر ثقافة السلم والأمن.23

مخرج عدد 4 : آلية متابعة وتقييم.....24

الأثر العملي عدد 2 : رفع تمثيلية المرأة ومشاركتها الفعلية في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي في غضون سنة 2020.....25

مخرج عدد 1: مشاريع نصوص تشريعية تفرض تميزا إيجابيا لدعم حضور المرأة في الهيئات المنتخبة وهياكل الحوكمة على المستوى الوطني و الجهوي والمحلي.....25

مخرج عدد 2: اجراءات لدعم التوفيق بين الحياة الخاصة والحياة العامة لحماية الأمومة.....26

مخرج عدد 3 : برنامج لدعم قدرات المرأة والرجل للقيادة وأخذ القرار..... 27
مخرج عدد 4 : دعم مشاركة فاعلة للمرأة في التصدي للإرهاب والمساهمة في بث السلم والأمن على المستوى الوطني والجهوي والمحلي..... 28
الأثر العملي عدد 3 : سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل.... 30
مخرج عدد 1: آليات تدعم نفاذ وتحكم النساء في الموارد الاقتصادية والمالية وتشجع على المبادرة الخاصة 30
مخرج عدد 2 : آليات واجراءات ملزمة للتشجيع على التميز الإيجابي في التشغيل والتدرج المهني 31
مخرج عدد 3: آليات لضمان العمل اللائق و الأجر العادل..... 33
مخرج عدد 4 : موقع إلكتروني للاستشارة والتوجيه والمساندة حول التصرف في المخاطر 33
الأثر العملي عدد 4 : سياسات عمومية ومخططات تنموية تعتمد مقاربة النوع الإجتماعي..... 35
مخرج عدد 1: مخطط اقتصادي و اجتماعي ومشاريع وبرامج عمومية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي..... 35
مخرج عدد 2 : تحفيز القدرات والكفاءات في مجال إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات 35
مخرج عدد 3 : مأسسة النوع الاجتماعي في المخططات التنموية والميزانيات القطاعية..... 36
مخرج عدد 4 : نظام إحصائي مبني على مقاربة النوع الاجتماعي 36
مخرج عدد 5 : نظام متابعة وتقييم آليات مأسسة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي 37
الأثر العملي عدد 5 : مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي 38
مخرج عدد 1: مجتمع واع بأهمية إدراج مقاربة النوع الإجتماعي..... 38
الملاحق..... 39